

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لزوم الثغر للجهاد أربعون ليلة .

قوله وإتمام الرباط : أربعون ليلة وهو لزوم الثغر للجهاد .

وهكذا قال الإمام أحمد فيهما ويستحب ولو ساعة نص عليه وقاله الآجري و أبو الخطاب و ابن

الجوزي وغيرهم : وأقله ساعة انتهى .

وأفضل الرباط : أشده خوفاً قاله الأصحاب .

قوله ولا يستحب نقل أهله إليه .

يعني يكره وهذا المذهب نص عليه جزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع

ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلاً للمسلمين كأنطاكية والرمله ودمشق .

تنبيه : محل هذا : إذا كان الثغر مخوفاً قاله المصنف والشارح فإن كان الثغر آمناً لم

يكره نقل أهله إليه وهو ظاهر ما جزم به المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فاما أهل الثغور : فلا بد لم من السكنى بأهليم ولولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت .

فائدة : يستحب تشييع الغازي لا تلقيه نص عليه وقاله الأصحاب لانه تهنة بالسلامة من

الشهادة .

قال في الفروع : يتوجه مثله في حج وأنه يقصده للسلام .

ونقل عنه في حج : لا إن كان قصده أو كان ذا علم أو هشمياً ويخاف شره وشيع أحمد أمه للحج

.

وقال في الفنون : وتحسن التهنة بالقدوم للمسافر .

وفي نهاية أبي المعلي : وتحسب زيارة القادم وقال في الرعاية : يودع القاضي الغازي

والحاج ما لم يشغله عن الحكم .

وذكر الآجري : استحباب تشييع الحاج ومسألته أن يدعو له